

وسائل الشيعة

[500] بثمانين درهما ، فقدمت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال لي: أترأه يحمل القبة ، فشددت عليه القبة فركبته واستعرضته ، ثم قال: لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا بهيمة. (15369) 4 - وعن الرجال ، عن صفوان قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): اشتر لي جملا وليكن أسود ، فإنها أطول شئ أعمارا ، ثم قال: لو يعلم الناس كنه حملان الله على الضعيف ما غالوا بهيمة. (15370) 5 - العياشي في تفسيره عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): أترى الله أعطى من أعطى من كرامته عليه ، ومنع من منع من هوان به عليه ، كلا ، ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع وجوزلهم أن يأكلوا قصدا ويشربوا قصدا ، ويلبسوا قصدا ، وينكحوا قصدا ، ويركبوا قصدا ، ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين ويرموا به شعثهم (1) ، فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالا ، ويشرب حلالا ، ويركب حلالا ، وينكح حلالا ، ومن عدا ذلك كان عليه حراما ، ثم قال: (لا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين) (2) أترى الله ائتمن رجلا على مال يقول (3) له: أن يشتري فرسا بعشرة آلاف درهم ، وتجزيه فرس بعشرين درهما ، ويشتري جارية بألف وتجزيه جارية بعشرين ديناراً ، ثم قال: (لا تسرفوا إن الله لا يحب المسرفين). _____ 4 - المحاسن: 639 / 144 ، وأورد نحوه عن الكافي في الحديث 1 من الباب 7 من هذه الأبواب. 5 - تفسير العياشي 2: 13 / 23. (1) في المصدر: ويلموا به شعثهم. (2) الاعراف 7: 31. (3) في المصدر: خول (بدل) يقول. (*) _____